**الإجابة النموذجية لإختبار السداسي الأول في مقياس تاريخ النظم القانونية سنة أولى جدع مشترك المجموعة – أ+ب-**

**الأستاذ: زكرياء بودن**

**إجابة السؤال الأول**:

 تاريخ القانون ينحصر في دراسة تطوّر الأفكار والمبادئ القانونية لدى الجماعات الإنسانية، فهو يهتم بالجانب الشكلي والفني للمواضيع القانونية المختلفة دون ربطها بالإطار الحضاري الذي نشأت فيه، تاريخ النظم أشمل وأوسع كونها تدرس تاريخ القوانين والنظم الإجتماعية والقانونية، وكذا الحالات والظروف التي تكونت في ظلّه القواعد القانونية، كما تشمل أيضاً التطورات والتعديلات المختلفة التي أصابت تلك القواعد خلال العصور المتعاقبة وصولاً إلى مرحلتها الحاضرة.

**إجابة السؤال الثاني**: الغرض من تدريس الطلبة لمقياس تاريخ النظم القانونية هو**:**

* **التعرّف على البيئة:** الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية التي نشأت فيها القوانين، والعوامل التي أدّت إلى تطوّر تاريخ النظم القانونية، وصولاً إلى شكلها الحالي كقوانين وضعية بصفاتها العامة والمجردة.
* **فهم واِستيعاب:** القوانين الوضعية في شكلها الحالي؛ بحيث لا يمكن فهم القوانين الوضعية المعاصرة دون العودة إلى تاريخ تطوّرها عبر مختلف الحضارات.
* **استنباط:** الحلول المناسبة بالطرق الجيدة للحالات المستجدة في المجتمع، لأنّ القوانين تتطوّر بتطوّر المجتمعات وازدهارها.
* **تثمين وتقييم:** مجهودات واضعي النظم القانونية ومختلف المدونات المرتبطة بها عبر مختلف الحضارات السابقة، لإيجاد الحلول للمسائل القانونية المستجدة داخل المجتمع.
* **المقارنة:** بين الأنظمة القانونية في مختلف الحضارات وبين القوانين الوضعية في العصر الحديث لإبراز التطوّر الحاصل لهذه القوانين.

**إجابة السؤال الثالث**: الخصائص والمميزات التي طبعت قانون الألواح الإثنى عشرة تتجسد في:

* تمّ صياغته بأسلوب شعري وعبارات موجزة تسهيلاً لحفظه.
* اِعتُمد في صياغته على الأعراف الرومانية بالإضافة إلى الإعتماد على أحكام قانون صولون اليوناني.
* يعتبر من حيث الشكل مظهراً من مظاهر النظم الديمقراطية.
* لا يتضمن أيّ من التنظيمات السياسية أو الإدارية أو الشعبية.
* إتّسم بالقسوة من حيث التطبيق؛ حيث يُسمح بقتل الشخص المدين عند عجزه عن تسديد ديونه.
* إبتعد عن إدراج المسائل الدينية في نصوصه بإعتبار أنّ القانون يخاطب الجميع، أمّا الدين فدين الأشراف يختلف عن دين العبيد.

**إجابة السؤال الرابع**: ضرورة التطرق لنظام الأسرة لما قبل البعثة وما بعدها من خلال النقاط التالية:

* **ما قبل البعثة**

**الزواج:** كانت منتشرة عدّة أنواع من الزواج كزواج العضل وزواج المتعة وزواج الأخدان وزواج الشِّغار، وتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة الواحدة، وإنتشار الزواج المتعدد الذي يأخذ فيه الرجل ما يرغب من زوجات.

**الطلاق:**  كانالطلاق في الجاهلية أمراً مباحاً دون قيود حيث لا يوجد عدد مباح أو مرفوض من عدد الطلقات، كما يمكن للرجل إرجاع زوجته متى شاء دون شرط أو قيد، كما كانت الزوجة المطلقة تتزوج متى شاءت دون انتظار عدّة الطلاق أو الوفاة.

**الميراث:** كان منتشر نظام التبني في الجاهلية حيث كان الولد المتبني يشمله حقّ الإرث شأنه شأن أبناء المتوفي.

**الرق:** كان نظام الرق منتشرا داخل مجتمعات الجاهلية حيث كان يتم بيع وشراء الرقيق في الأسواق شأنهم شأن السلع الأخرى.

* **ما بعد البعثة**

**الزواج:** أبطل الإسلام وحرّم كل أنواع الزواج التي كانت منتشرة قبل مجيئه (العضل، المتعة، الأخدان، الشِّغار...) باعتبارها فاسدة واقترانها بشروط غير صحيحة، واحتفظ بالزواج المتعدد مع ضبطه وتقنينه بأربعة زوجات فقط، كما أقر الإسلام موانع للزواج كالمنع بسبب روابط القرابة والمصاهرة والرضاع وهي كلها موانع كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام.

**الطلاق:**  قام الإسلام بوضع ضوابط للطلاق ليقرّ بعدم إمكانية إرجاع الزوجة المطلقة ثلاث طلقات، حيث يسقط حقّ الزوج في إرجاعها حتى تتزوج رجلا آخر، كما فرض على الزوجة العدّة بعد الطلاق أو الوفاة بهدف عدم اختلاط الأنساب، كما أبطل أيضًا أنواع أخرى من الطلاق كطلاق الظهار الذي لا يمكن للزوج فيه إرجاع زوجته نهائياً في زمن الجاهلية، ففي الإسلام من ظاهر زوجته لا يقع الطلاق ويمكن إرجاعها لكن بقضاء كفارة تحرير رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

**الميراث:** وضع الدين الإسلامي أساساً جديداً لنظام الميراث من خلال تحديد نسب معلومة لعدد معين من أقارب الشخص المتوفي نظراً لروابط القرابة والدم من الرجال والنساء والأطفال، كما بيّن الإسلام أيضاً موانع الإرث حيث ألغى نظام التبني الذي كان سائداً أيام الجاهلية ويشمله حقّ الإرث.

**الرق:** أباح الدين الإسلامي نظام الرق نظراً للظروف التي كانت سائدة آنذاك، غير أنّ جلّ تعاليم الدين الإسلامي تقرّ بحريّة الفرد لذلك جعل عملية تحرير العبيد من بين الكفارات التي تجب عند التكفير عن الخطايا والذنوب إلى أن زال نظام الرقيق تدريجيا.